**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 149 لسنة 55 ق.

**المقام من :**

هدى السعيد إبراهيم خميس .

**ضــــــــــــد :**

رئيس جامعة الأزهر .

**الوقــائـــــع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 3/8/2021، طلبت في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، ثانيا: وبصفه مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس جامعة الأزهر رقم 956 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 10/6/2021 فيما تضمنه (بالبند ثانيا ) من إحالة الموضوع إلى التحقيق أمام الأستاذ الدكتور/ صبري مصطفى السبك، وما يترتب على ذلك من آثار، ثالثا: وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة الأزهر رقم 956 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 10/6/2021 فيما تضمنه (بالبند ثانيا ) من إحالة الموضوع إلى التحقيق أمام الأستاذ الدكتور/ صبري مصطفى السبك، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها تشغل وظيفة أستاذ مساعد بقسم أصول اللغة بكلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات المنصورة – جامعة الأزهر -، وبتاريخ 9/1/2018 أٌحيلت إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس، لما نسب إليها من خروجها على مقتضى الواجب الوظيفي باصطناع وتقديم أوراق للحصول على إجازة لمرافقة الزوج، وبجلسة 15/11/2018 أصدر مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر قراره بمجازاتها بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة، وذلك في الدعوى رقم 2 لسنة 2018، وبناء على ذلك صدر الأمر التنفيذي رقم 1257 لسنة 2018 بتنفيذ القرار المشار إليه، وإذ لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطاعنة، فقد طعنت عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم 22256 لسنة 65 ق . ع، وبجلسة 17/10/2020 حكمت المحكمة بإلغاء قرار مجلس التأديب الصادر بمعاقبة الطاعنة بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة، وببراءتها مما أسند إليها من اتهام، وبناء على ذلك أصدر رئيس جامعة الأزهر القرار رقم 956 لسنة 2021 متضمنا في البند الأول بالمادة الأولى منه " تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم 22256 لسنة 65 ق . ع، وتضمن في البند الثاني من ذات المادة المذكورة " إحالة الموضوع إلى التحقيق أمام الأستاذ الدكتور/ صبري مصطفى السبك "، ونعت الطاعنة على القرار المطعون فيه – فيما ورد بالبند ثانيا من المادة الأولى منه - مخالفته للقانون، إذ أن إعادة التحقيق في ذات الوقائع التي صدر بشأنها حكم قضائي ببراءتها منها يعد إهدارا لحجية حكم نهائي بات، الأمر الذي حداها إلى إقامة طعنها الماثل مختتمة صحيفتها بطلباتها سالفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 22/9/2021، وبها قدم الحاضر عن الطاعنة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 24/11/2021 قدم الحاضر عن الطاعنة حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافيهما، وبجلسة 22/12/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ، وإلغاء القرار المطعون فيه رقم 956 لسنة 2021 الصادر من رئيس جامعة الأزهر فيما تضمنه (بالبند الثاني من المادة الأولى) من إحالتها إلى التحقيق أمام الأستاذ الدكتور/ صبري مصطفى السبك لما نسب إليها من مخالفات، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته, فيشترط لقبول دعوي الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود وقائم ومنتج لآثاره عند إقامة الدعوى، فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً، والقرار الإداري الذي يجب أن تنصب عليه دعوى الإلغاء هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني بشكل معين، والقرار الإداري قد يكون قراراً ايجابياً، وهو قرار صريح تصدره جهة الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى موقفها الايجابي إزاء الطاعن، وقد يكون قراراً سلبياً وهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة للأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن قرار كان يتعين عليها إصداره. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 44031 لسنة 56 ق . ع - بجلسة 24/11/2018 )

ومن حيث إنه لا يجوز الطعن استقلالاً على القرارات الصادرة بالإحالة للتحقيق أو مجالس التأديب والصلاحية لأنها لا تعد قرارات إدارية بالمعنى المتعارف عليه في القرار الإداري، لأنها مجرد تصرفات إدارية للجهة الإدارية مبنية على تحقيقات سابقة وشكاوى أو تصرفات من المحال، وتتم الإحالة بموجبها بعد التحقيق وقيام الأدلة الكافية لدى جهات التحقيق بنشوء مخالفة تأديبية تستوجب المحاكمة التأديبية، وبالتالي فلا يعد قرار الجهة الإدارية بالإحالة قراراً إدارياً يجوز الطعن عليه استقلالاً بالإلغاء، ومن ثم فلا يستوجب التعويض عن هذا القرار أو التصرف فيه، حتى لو حكم فيما بعد بالبراءة من مجلس التأديب أو من المحكمة المختصة. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3906 لسنة 59 ق . ع - بجلسة 20/12/2015).

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن القرار الصادر بإحالة العامل إلي المحاكمة التأديبية أو إلي مجلس التأديب لا يرقي إلي مرتبة القرار الإداري النهائي الذي يختص القضاء الإداري بالفصل في طلب إلغائه مستقلا عن الدعوى التأديبية؛ لان الأثر الذي يستهدفه القرار الإداري بالمدلول الاصطلاحي لهذه العبارة هو الهدف النهائي الذي تتجه إليه نية الجهة الإدارية في مجال إنشاء أو تعديل المراكز القانونية لذوي الشأن، في حين أن القرار الصادر بإحالة الموظف إلي التحقيق أو إلي المحاكمة التأديبية وان كان يترتب عليه التأثير في المركز القانوني للموظف من ناحية اعتباره محالا إلي التحقيق أو إلي المحاكمة التأديبية، إلا أن هذه الإحالة ليست هدفا نهائيا مقصودا لذاته في هذا المجال وإنما مجرد تمهيد للنظر في أمر الموظف والتحقق مما إذا كان هناك ما يستوجب مؤاخذته تأديبيا من عدمه. وبهذه المثابة فإن القرار المذكور لا ينطوي على تعديل نهائي في المركز القانوني للموظف ولا يعد بالتالي قرارا إداريا نهائيا مما يجوز الطعن فيه علي استقلال، وغني عن القول أنه لا وجه للتحدي في هذا الخصوص بما هو مقرر في قانون مجلس الدولة من اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات الإدارية لأن القرار الصادر بإحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية باعتباره إجراء من إجراءات المحاكمة تعد المنازعة فيه ضمن المنازعات المتفرعة عن الدعوى ومن ثم لا تقبل هذه المنازعة على استقلال وإنما يتعين أن يتم ذلك بمناسبة الطعن في الحكم الذي يصدر في تلك الدعوى .(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 996 لسنة 25 ق . ع - بجلسة 12/5/1984).

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تشغل وظيفة أستاذ مساعد بقسم أصول اللغة بكلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات المنصورة – جامعة الأزهر -، وبتاريخ 9/1/2018 أٌحيلت إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالدعوى رقم 2 لسنة 2018، لما نسب إليها من خروجها على مقتضى الواجب الوظيفي باصطناع وتقديم أوراق للحصول على إجازة لمرافقة الزوج، وبجلسة 15/11/2018 أصدر مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر قراره بمجازاتها بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة، وبناء على ذلك صدر الأمر التنفيذي رقم 1257 لسنة 2018 بتاريخ 3/12/2018 بتنفيذ القرار المشار إليه، وإذ لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطاعنة، فقد طعنت عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم 22256 لسنة 65 ق . ع، وبجلسة 17/10/2020 حكمت المحكمة بإلغاء قرار مجلس التأديب الصادر بمعاقبة الطاعنة بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة، وببراءتها مما أسند إليها من اتهام، وشيدت المحكمة قضائها على أن محضر التحقيق الذي أجري مع الطاعنة بتاريخ 2/12/2017 بمكتب التحقيقات بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية بمعرفة الأستاذ الدكتور/ أمير محمود السيد أحمد – الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف – قد خلا من مواجهتها بالمخالفة المنسوبة إليها والمتمثلة في قيامها باصطناع وتقديم أوراق للحصول على إجازة مرافقة الزوج، وأن ما ورد بهذا المحضر لا يعدو أن يكون مجرد حوار دار بين المحقق والطاعنة، وبالتالي يغدو التحقيق باطلا ولا يمكن أن يرتب أثرا في توقيع الجزاء عليها، فضلا عن أن قرار مجلس التأديب قد أدان الطاعنة استنادا إلى عبارات عامة، إذ لم يحدد في أسبابه المستندات المزورة، وكيفية تزويرها وكيفية ثبوت هذا التزوير، ومدى توافر أركانه، ومدى مسئولية الطاعنة عن هذا التزوير – حال ثبوته -، كما أن أسباب قرار مجلس التأديب قد جاءت موجزة على نحو مخل ، خالية من أدلة الثبوت الواردة بقرار الإحالة إلى الطاعنة على نحو واضح وجلي ومحدد، بحيث تقطع بثبوت الاتهام في حقها، وتنفيذ لهذا الحكم أصدرت الجامعة المطعون ضدها القرار رقم 956 لسنة 2021 متضمنا في البند الأول بالمادة الأولى منه " تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم 22256 لسنة 65 ق . ع، والقاضي بإلغاء قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس رقم 2 لسنة 2018 بجلسة 15/11/2018 والصادر بمعاقبة الطاعنة بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة وببراءتها مما اسند إليها من اتهام، وتضمن في البند الثاني من ذات المادة المذكورة " إحالة الموضوع إلى التحقيق أمام الأستاذ الدكتور/ صبري مصطفى السبك ".

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان قرار الجامعة المطعون ضدها رقم 956 لسنة 2021 قد تضمن بالبند ثانيا بالمادة الأولى منه بإحالة الطاعنة إلى التحقيق، وكانت الإحالة إلى التحقيق، لا تنطوي على إنشاء مركز قانوني نهائي للطاعنة أو تعديله، وإنما لا تعدو أن تكون مجرد إجراء من إجراءات المحاكمة التأديبية لا تتمخض عن قرار إداري نهائي مما يجوز الطعن عليه استقلالا بدعوى الإلغاء، الأمر الذي يتعين معه – والحال كذلك – القضاء بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري. .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإداري، وألزمت الطاعنة المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف